

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

استثمار أموال الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة

ودوره في تحقيق التنمية

Investing zakat funds in supporting small projects and its role in achieving development

د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف^{1*} ، د. كمال الدين حسين محمد²

¹ قسم القانون الخاص "تخصص الفقه وأصوله"، كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان

² قسم المالية العامة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/25

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعد الزكاة موردا مهما من موارد الميزانية العامة في النظام المالي الإسلامي، فضلا عن كونها فريضة دينية واجبة على الأغنياء في أموالهم لصالح الفقراء والمحتاجين ممن حددهم الله تعالى في كتابه الكريم على سبيل الحصر، وفقا لهذا المفهوم تؤدي الزكاة وظيفة اجتماعية واقتصادية داخل المجتمع، فهي تحقق نوعا من التوازن الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن دعم وتعظيم الاستفادة من أموال الزكاة وتطوير أدواتها للاستفادة منها في تحقيق مزيد من التنمية، بمختلف جوانبها، من خلال توجيه جزء من أموال الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة، وأرباب المهن والحرف البسيطة، وتقديم يد العون لهم من أموال الزكاة باعتبارهم من الفئات المستحقة، وفق آليات وصيغ شرعية، وهذا ما نسعى لبيانه في هذا البحث.

وقد اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، مع تحليل الآراء الفقهية ومقارنتها من خلال المنهج التحليلي والمنهج المقارن، ومراعاة قواعد البحث في العلوم الشرعية والقانونية .

الكلمات المفتاحية: الزكاة، استثمار الزكاة، المشروعات الصغيرة، التنمية.

Abstract :

Zakat is an important resource of the general budget in the Islamic financial system, in addition to being a religious duty obligatory on the rich in their money for the benefit of the poor and needy whom God Almighty specified in His Holy Book exclusively. According to this concept, Zakat performs a social and economic function within society. It achieves A kind of economic and social balance, and it is also possible to support and maximize the benefit of zakat funds and develop its tools to benefit from it in achieving further development, in its various aspects, by directing part of the zakat funds to support small projects, and the owners of simple professions and crafts, and to provide a helping hand to them from the funds Zakat as one of the categories due, according to legal mechanisms and formulas, and this is what we seek to explain in this research.

In the preparation of this research, we relied on the descriptive approach and the inductive approach, while analysing and comparing jurisprudential opinions through the analytical and comparative approaches and taking into account the rules of research in the Sharia and legal sciences.

Keywords: Zakat, Zakat investment, small projects, development.

مقدمة:

تعد الزكاة فريضة دينية، وموردا مهما من موارد الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، تؤخذ من الأغنياء لصالح الفقراء والمحتاجين، وقد ساهمت الزكاة في تحقيق نوع من التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع من خلال إعادة توزيع المال وسد حاجة المعوزين، كما أسهمت الزكاة في الحد من كثير من المشكلات الاقتصادية، كمشكلة الفقر، والبطالة وغيرها.

والأصل في الزكاة أن تقوم الدولة من خلال مؤسسات شرعية واقتصادية بجمع الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقيها، وفق ضوابطها الشرعية، كما يجب على الأفراد المسارعة في اخراج زكواتهم في مواعيدها، إلا أنه في واقعنا المعاصر ومع ضعف أدوات الأخذ بالنظام المالي الإسلامي، وأيضا قلة الوازع الديني لدى كثير من الأفراد، أضف إلى ذلك ضعف أو انعدام الثقة في المؤسسات الرسمية لدى شريحة عريضة من الممولين، كل ذلك أدى إلى ضعف حصيلة الزكاة، ولم تعد تسهم بالدور المنوط منها -على القدر المطلوب- في علاج المشكلات الاقتصادية، ودعم عجلة التنمية في المجتمع، إلا أن التاريخ والواقع يشهد بأنه يمكن من خلال استغلال أموال الزكاة وتطوير أدائها يمكن أن يحدث فارقا مهما وكبيرا في علاج المشكلات وتحقيق التنمية المطلوبة.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الأساسية في هذا البحث في بيان كيفية الاستفادة من أموال وعوائد الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة، وأصحاب المهن والحرف البسيطة، وتوجيه طاقاتهم ونتاجياتهم نحو دفع عجلة التنمية والقضاء على مشكلة الفقر والبطالة، واستثمار الزكاة في تحقيق ذلك.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

- 1- ما هو الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تسهم به الزكاة في المجتمع.
- 2- ما هو مفهوم المشروعات الصغيرة؟
- 3- ما حكم استثمار أموال الزكاة؟
- 4- كيف يمكن الاستفادة من الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة؟

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال تعريف ووصف مصطلحات البحث من الناحية الشرعية والقانونية، وكذلك المنهج الاستقرائي باستقراء آراء الفقهاء في مسائل البحث وموضوعاته، مع المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية والقانونية واستنتاج وجه الدلالة منها، مع مراعاة قواعد البحث في العلوم الشرعية والقانونية.

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، اشتملت المقدمة على: تعريف بموضوع البحث وأهميته، ومشكلته، وتساؤلاته، ومنهجيته، وهيكل البحث، ثم المبحث الأول تم تخصيصه للحديث عن: الاطار

المفاهيمي للبحث، وفيه مطلبين، الأول عن: مفهوم الزكاة وأهميتها في علاج المشكلات الاقتصادية، وفي المطلب الثاني: بيان مفهوم المشروعات الصغيرة وأدورها في تحقيق التنمية، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان: كيفية الاستفادة من استثمار أموال الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة، وفيه مطلبين، الأول بعنوان: حكم استثمار أموال الزكاة، والمطلب الثاني بعنوان: ضوابط وآليات استثمار أموال لزكاة في دعم المشروعات الصغيرة، ثم جاءت الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

والله نسأل التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها في علاج المشكلات الاقتصادية:

الفرع الأول: مفهوم الزكاة في الفقه الإسلامي:

الزكاة في اللغة هي: النماء والزيادة: قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه⁽¹⁾، وتأتي بمعنى الطهارة: قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾⁽²⁾ أي: طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة، واتبع ما أنزل الله سبحانه على الرسول صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

فمعاني الزكاة في اللغة تدل على إرادة الخير بالمزكي، وصلاح نفسه وماله في الدنيا والآخرة.

وفي الاصطلاح هي: عرفت الزكاة بتعريفات مختلفة:

عند الحنفية: "تمليك مال الزكاة من فقير مسلم، غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه، لله تعالى"⁽⁴⁾.

وعند المالكية: "إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحول، غير معدن، ولا حرث"⁽⁵⁾.

وعند الشافعية: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"⁽⁶⁾.

وعند الحنابلة: "حق يجبي في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"⁽⁷⁾.

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متفقة في المعنى فهو خلاف لفظي حيث إن بعضها نص على بعض شروط وجوب الزكاة مثل أن يكون المال مملوكاً للمزكي، وأن يكون حال عليه الحول، وأن يكون قد بلغ النصاب، وبعضها اشترط أن يكون الفقير المعطى من الزكاة غير هاشمي ولا مولى لهاشمي، وكل هذه الشروط لا خلاف عليها بين أصحاب المذاهب الفقهية.

أهمية الزكاة في التشريع الإسلامي:

الناظر في القرآن الكريم يجد أن كلمة الزكاة معرفة بالألف واللام تكررت ثلاثين مرة، ذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة كلاهما في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن في

آيتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ بعد آية واحدة من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾⁽⁸⁾، هذه المواضع الثلاثون ثمانية منها وردت في السور المكية، والباقي في السور المدنية⁽⁹⁾. أما كلمة "الصدقة" "والصدقات" فقد وردت في القرآن اثنتي عشرة مرة، كلها في القرآن المدني⁽¹⁰⁾.

وجباية الزكاة واجب من واجبات الدولة وهذا هو الأصل العام في الفقه الإسلامي ويجب على الدولة أن تعنى بأمر الزكاة وتنشأ جهازاً معنياً بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾⁽¹¹⁾، فالمخاطب في هذه الآية هو النبي صلى الله عليه وسلم بصفته ولي أمر المسلمين والقائم على أمورهم.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يدل على أن أخذ الصدقات إلى الإمام، وأنه متى أداها من وجبت عليه إلى المساكين لم يجزه، لأن حق الإمام قائم في أخذها، فلا سبيل إلى إسقاطه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه العمال على صدقات المواشي، ويأمرهم أن يأخذوها على المياه في مواضعها" ثم قال: "فأما الزكاة فليست بمكس وإنما هو حق وجب في ماله، يأخذه الإمام فيضعه في أهله، كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الأراضي والخراج"⁽¹²⁾.

وقد حدد المولى عز وجل أصناف المستحقين لأموال الزكاة على سبيل الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽¹³⁾. وفي الحديث عن زياد بن الحرث الصدائي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى لم يرز بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقل"⁽¹⁴⁾.

فلا يجوز للجهة المسئولة عن جمع أموال الزكاة وتوزيعها تجاوز هذه الأصناف الثمانية بحال من الأحوال لأن الآية الكريمة صدرت بقوله: (إنما) وهي تفيد الحصر، مع الأخذ في الاعتبار أن مفهوم هذه الأصناف الثمانية مما يجوز فيه الاجتهاد، كما أنه لا يجب تعميم هذه الأصناف الثمانية في العطاء، بل الإنفاق على كل صنف من هذه الأصناف بقدر الحاجة وحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين.

يقول الإمام مالك رحمه الله: "الأمر عندنا في قسَم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأئى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم"⁽¹⁵⁾.

ومن الملاحظ عند توزيع الزكاة بضوابطها الشرعية في مصارفها الثمانية أنها تغطي فئاتاً وأصنافاً في المجتمع هم في أمس الحاجة إلى هذه الأموال لتحقيق قدر من الكفاية المعيشية، وأن التوزيع العادل المنضبط لأموال الزكاة يساهم في تحقيق تنمية مجتمعية دائمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي أيضاً.

الفرع الثاني: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية:

الزكاة في مفهوم الشريعة الإسلامية لها دور اقتصادي مهم جدا في علاج المشكلات الاقتصادية، فهي من أدوات السياسة المالية في الدولة الإسلامية، وتسهم الزكاة بميزانيتها الخاصة في توجيه الانفاق للفئات الأكثر احتياجا، مما يخفف كثيرا عن كاهل الميزانية العامة للدولة، ومن أهم المشكلات التي يمكن للزكاة أن تخفف من وطأتها وتساهم في حلها، ما يلي:

أولاً: مشكلة الفقر: الفقر يعني: عجز الموارد المالية للفرد أو المجتمع عن الوفاء بحاجاته الأساسية⁽¹⁶⁾.

والفقر في المنظور الإسلامي شر كبير وخطر مستطير، يؤثر على الفرد وعلى المجتمع، وينذر بكارثة ووباء مستفحل، لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يستعيز من الفقر وفتنته، ومن القلة والذلة، وربما قرن الفقر بالكفر في استعاذته منه صلى الله عليه وسلم، فقد كان صلى الله عليه وسلم يدعو: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر"⁽¹⁷⁾، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "تعوذوا بالله من الفقر، والقلة، والذلة، وأن تظلم أو تظلم"⁽¹⁸⁾.

وتشريع الزكاة يهدف في المقام الأول إلى علاج مشكلة الفقر، فالفقير والمسكين هو أول مصارف الزكاة وأهمها على الإطلاق، وهي السبب الأول لفرضيتها، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الهدف الأول من الزكاة كفاية حاجة الفقير، فقال صلى الله عليه وسلم في حديثه لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"⁽¹⁹⁾.

ولقد عالجت الزكاة مشكلة الفقر من خلال علاج أسبابه، فإن كان الفقر نتيجة عدم القدرة على العمل بسبب العجز الجسماني، أو كبر السن أو صغره، أو غي ذلك، فالزكاة تجعل هذا الفقير من أول وجوه الإنفاق وأولاهها، وتوفر له قدر الكفاية من احتياجاته الأساسية، وتقيه ذل المسألة، ويضمن له العيش الكريم⁽²⁰⁾. وإن كان الفقر بسبب عدم توافر فرص العمل للباحثين عنه والقادرين عليه كما في حالة البطالة فقد عالجتها الزكاة بوسائل عدة، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في السطور التالية.

ثانياً: مشكلة البطالة: البطالة تعني: عدم الحصول على فرصة عمل أو وظيفة لكل قادر على العمل أو محتاج إليه⁽²¹⁾.

ومن الممكن أن تساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة من خلال تأهيل غير العاملين ممن يريدون تعلم حرفة أو مهنة في مراكز تأهيل بحيث يجد فرصة للكسب والعمل، وأيضاً من الممكن انشاء مشاريع استثمارية يعمل بها من لا يجد فرصة للعمل، وكذلك من الممكن شراء الآلات اللازمة لأصحاب الحرف والمهن كالحلادين والتجارين والمزارعين وغيرهم حتى يتمكن من مباشرة مهنته، أو تقديم قروض ميسرة لمن لا يجد فرصة للعمل ليتمكن من انشاء مشروع صغير يوفر له كفايته، أو تحسين فرص العمل ونوعيته، وغير ذلك من المشاريع والوسائل التي يمكن أن تساهم فيها الزكاة للحد من مشكلة البطالة في المجتمع⁽²²⁾.

ثالثاً: إعادة توزيع الثروة داخل المجتمع: الزكاة واجبة في أموال كل مسلم بنسبة محددة حسب نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، هذه النسبة تعطى في مصارفها، الذين هم في الغالب الفئة الأقل دخلاً والأكثر احتياجاً، وهي بذلك تساهم بشكل مؤثر في إعادة توزيع الدخل داخل المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وتقلل من

الفجوة بين الأغنياء والفقراء حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، قال تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم".

واعادة توزيع المال عن طريق الزكاة يؤدي إلى زيادة دخل الفقراء إلى حد ما، وهو بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب والاستهلاك مما يدفع قطاعا إلى زيادة الانتاج وتشغيل كل قطاعات الانتاج، وهو بدوره يزيد من نسبة دخول كل أفراد المجتمع وزيادة الناتج القومي، وهو بلا شك يعود بالنفع على المجتمع كله⁽²³⁾.

رابعا: مشكلة اكتناز المال وعدم استثماره وتنميته: الزكاة تجب في كل مال نام أو قابل للنماء، وهي تجب في كل عام -بحسب نوعية المال- وإذا اكتنزت الأموال وادخرت ولم يرقم أربابها باستثمارها وتنميتها فإنها ستكون عرضة للقلة والنقص، وهذا يدفع صاحب إلى استثماره حتى لا تأكله الزكاة، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا، وعن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا: "من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"⁽²⁴⁾.

فإذا أخذنا مثالا زكاة النقود، فإن الواجب في زكاة النقود وعروض التجارة هو ربع العشر (2,5%) في كل عام، فإنه يجب على صاحب المال ألا يدخر هذا المال وأن يستثمره بالقدر الذي يعود عليه بربح أكثر من هذه النسبة، حتى لا يتناقص المال.

المطلب الثاني: مفهوم المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية:

الفرع الأول: ماهية المشروعات الصغيرة:

سوف نتعرض في هذا الفرع لتعريف المشروعات الصغيرة وخصائصها وأنواعها، على النحو التالي:

أولاً: تعريف المشروعات الصغيرة: لا شك أن تحديد معنى المشروعات الصغيرة يعتبر أمراً ضرورياً يجب أن يبدأ به أي بحث ينصب على دراسة هذا النوع من المشروعات، ذلك لوضع أساس عملي للتعامل مع المنشآت التي تعمل في هذا القطاع، ومن ثم وضع سياسات استهداف مؤثرة وفعالة، كما أن التعريف يساعد بشكل جوهري في إجراء الإحصاءات والدراسات التي تختص بهذه الفئة من المشروعات بشكل يقيس بدقة الواقع العملي، وبالتالي تخرج السياسات صحيحة مستندة إلى الدليل على النحو الذي يؤدي إلى نجاحها في تحقيق أهدافها.

وجدير بالذكر أن صغر أو كبر المشروعات يعد أمراً نسبياً يختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر، ومن هنا تكمن صعوبة وضع تعريف واحد للمشروعات الصغيرة، لذا فقد سلك الاقتصاديين في تعريفهم للمشروعات الصغيرة أحد طريقتين، فمنهم من اهتم بالجانب الكمي فعرف المشروعات الصغيرة اعتماداً على معايير كمية مثل معيار عدد العمال، أو معيار رأس المال المستخدم، أو معيار حجم الإنتاج، أو قيمة الإنتاج، أو معيار قيمة المبيعات.... الخ⁽²⁵⁾، وهذا النوع من التعريفات يتسم بالمحلية لأن حجم المشروع الصغير وفقاً لهذا الاتجاه يختلف من مجتمع لآخر حسب درجة التقدم الاقتصادي لكل مجتمع وحسب القطاع الذي يعمل فيه المشروع.

وهناك من اهتم في تعريفه للمشروعات الصغيرة بالجانب الوصفي الذي يعتمد على وصف خصائص المشروع الصغير، ودرجة تأثيره في الاقتصاد، وشكل إدارته وملكيته، ونرى أن التعريف الوصفي هو الأكثر ملاءمة لأنه يتسم بالثبات، ولا يختلف من مجتمع لآخر، ويعطي دلالة أكثر في دراسة آثار هذا النوع من المشروعات على الاقتصاد القومي،

ونظراً لعدم ثبات التعريفات الكمية للمشروعات الصغيرة وتغيرها بتغير الزمان والمكان، فإننا سنقتصر هنا على التعريف الوصفي للمشروعات الصغيرة، ثم نقوم بتعريف المشروعات الصغيرة في مصر.

أ. التعريف الوصفي للمشروعات الصغيرة:

يتضمن مصطلح المشروعات الصغيرة الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدداً قليلاً من العمال، ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين، ولكنه يحتوي كذلك على التعاونيات ومجموعات الانتاج الأسرية أو المنزلية⁽²⁶⁾.

ومن أهم التعريفات الوصفية للمشروعات الصغيرة تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية والتي عرفت المشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي صفتين على الأقل من الصفات التالية⁽²⁷⁾:

1. استقلال الإدارة، بأن يكون المديرون هم ملاك المشروع.
2. رأس المال، حيث يتم توفيره بواسطة المالك الفرد أو عدد قليل من الملاك.
3. العمل في منطقة محلية، بأن يعيش العاملون والملاك في منطقة واحدة، ولا يشترط محلية السوق.
4. حجم المشروع صغير نسبياً بالنسبة للصناعة التي ينتمي إليها المشروع.

ب- تعريف المشروعات الصغيرة في مصر:

تخضع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر للقانون رقم 152 لسنة 2020 بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر مصر.

ولقد فرق القانون المذكور بين المشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر حيث عرف المشروعات متناهية الصغر بأنها: "المشروع الذي يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه مصري"، أو: "المشروع حديث التأسيس، والذي يقل رأس ماله المدفوع، أو رأس ماله المستثمر، بحسب الأحوال، عن 50 ألف جنيه"⁽²⁸⁾.

أما المشروعات الصغيرة فقد عرفها القانون بأنها: "المشروع الذي يبلغ حجم أعماله السنوية مليون جنيه ولا يزيد عن 50 مليون جنيه"، أو: "المشروع الصناعي حديث التأسيس والذي يبلغ رأس ماله المدفوع، أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، فيما بين 50 ألف جنيه إلى 5 ملايين جنيه"، أو: "المشروع غير الصناعي حديث التأسيس ويبلغ رأس ماله المدفوع، أو رأس ماله المستثمر، بحسب الأحوال، فيما بين 50 ألف جنيه، إلى 3 ملايين جنيه"⁽²⁹⁾.

ويلاحظ من التعريف السابق أن المشرع المصري استخدم معيار رأس المال في تعريفه لكل من المشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر.

كما يلاحظ أن القانون قد افترض بشكل ضمني أن تملك المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر سجلاً تجارياً يحدد فيه حجم رأس المال المدفوع، ونوع النشاط، وعدد العاملين، فضلاً عن اشتراط أن تأخذ المنشأة متناهية الصغر شكل المنشأة الفردية.⁽³⁰⁾

ثانياً: خصائص المشروعات الصغيرة:

تتسم المشروعات الصغيرة بعدد من الخصائص المهمة التي تميزها عن المشروعات الكبيرة ومن أهم هذه الخصائص ما يلي: (31)

1. **انخفاض الأجور:** حيث تتميز هذه المشروعات بانخفاض الأجور وعدم تأثرها بالعوامل المؤسسية التي تؤدي إلى ارتفاع الأجور في المؤسسات الكبيرة، وهو ما يعطي ميزة نسبية للمشروعات الصغيرة حيث يؤدي انخفاض الأجور إلى انخفاض تكاليف الإنتاج، باعتبار أن الأجر أحد أهم بنود تكاليف الإنتاج، ومن ثم انخفاض الأسعار النهائية لمنتجات هذه المشروعات.

2. **الاعتماد على الخامات المحلية:** تعتمد غالبية المشروعات الصغيرة على الخامات المحلية، نظراً لضعف القدرة التمويلية لهذه المنشآت، ومن ثم تقل الحاجة للاستيراد، الأمر الذي يعود بمردود إيجابي على ميزان المدفوعات.

3. **انخفاض حجم رأس المال:** حيث لا تحتاج المشروعات الصغيرة إلى رؤوس أموال ضخمة، بل تتميز بصغر حجم رأس المال، وهو ما يتناسب مع احتياجات المستثمرين لا سيما في الدول الفقيرة، ويتيح الفرصة لكثير من الأشخاص للاستثمار في هذا النوع من الاستثمارات سواء من خلال مدخراتهم المحدودة أو من خلال المشاركة مع آخرين، أو حتى من خلال الحصول على تمويل ميسر من البنوك أو من الدولة.

4. **القدرة على الانتشار الجغرافي:** تتميز المشروعات الصغيرة بأنها مناسبة للعمل في أي مكان سواء في المدن أو القرى، في الحضر أو في الريف، وهو ما يساعد على اتساع النطاق الجغرافي للتنمية، وتوفير فرص عمل في المناطق الفقيرة، وتقليل الهجرة من الريف إلى الحضر.

5. **التخفيف من حدة التركز الصناعي:** حيث يساعد إقامة المشروعات الصغيرة في مناطق متفرقة على التخفيف من حدة التركز الصناعي في مناطق بعينها.

6. **إتاحة الفرصة لتدريب وتأهيل العمالة:** حيث تعتبر المشروعات الصغيرة بمثابة مراكز تدريب وتأهيل للعمالة، ومن ثم تؤدي دوراً مهماً في رفع كفاءة عنصر العمل، فضلاً عن إمداد المشروعات الكبيرة بالعمالة المدربة.

7. **يغلب عليها نط الملكية الفردية:** معظم المشروعات الصغيرة يغلب عليها نط الملكية الفردية مما يؤدي إلى ارتباط الإدارة ارتباطاً وثيقاً بالملكية، حيث من الممكن أن نجد المدير المالك في المنشأة الصغيرة يجمع بين وظائف الإدارة والتخطيط والتنسيق والرقابة والبيع والشراء والصيانة والحسابات في آن واحد.

8. **تتسم بطبيعة تنافسية:** وذلك نظراً لحرية الدخول والخروج من النشاط الأمر الذي ينعكس بدرجة كبيرة على حجم المبيعات ومعدلات العائد من النشاط.

9. **تعتمد بدرجة كبيرة على مواردها الذاتية:** حيث تقوم هذه المشروعات بشكل أساسي على مواردها الذاتية سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلة التشغيل،

10. **تعتمد على كثافة عنصر العمل:** تستخدم المشروعات الصغيرة فنون إنتاجية بسيطة نسبياً تتميز بارتفاع كثافة عنصر العمل مما يساعد على علاج مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول لا سيما الدول النامية.

ثالثاً: أنواع المشروعات الصغيرة:

أ. أنواع المشروعات الصغيرة حسب نوع النشاط:

يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة من حيث طبيعة النشاط إلى الأصناف التالية: (32)

- 1 - **المشروعات الصناعية:** وهي التي تقوم على تحويل شكل المنتج، أي تحويل المادة الخام إلى منتج نهائي أو وسيط، أو تحويل المنتجات الوسيطة إلى منتجات نهائية.
- 2 - **المشروعات الخدمية:** وهي تلك المشروعات التي تقدم خدمة ما لصالح الآخرين مقابل أجر، مثل خدمات المواصلات والسياحة والصيانة والاتصالات.... إلخ.
- 3 - **المشروعات التجارية:** وهي التي تقوم على شراء وبيع وتوزيع السلع بهدف تحقيق الربح، سواء شمل ذلك تعبئة السلعة أو تغليفها أم لا.
- 4 - **المشروعات الزراعية:** وهي تلك المشروعات الصغيرة التي تقوم بالاستثمار في النشاط الزراعي بصوره المختلفة، سواء تلك التي تتعلق بإنتاج المحاصيل الزراعية، أو تلك التي تتعلق بالإنتاج الداجني أو الحيواني أو الاستزراع السمكي أو انتاج عسل النحل.... إلخ.

ب. أنواع المشروعات الصغيرة حسب طبيعة المنشأة:

يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة حسب طبيعة المنشأة إلى ثلاث فئات هي (33):

1. **أنشطة العمل لحساب النفس (كسب القوت):** وهي أنشطة يقوم بها أكثر الناس فقراً لكسب أقواتهم، خاصة في غياب مظلة الحماية الاجتماعية لهؤلاء الفقراء، ومعظم هؤلاء الناس يفتقرون إلى المهارات الأساسية والخبرة والموارد المالية وإمكانية الوصول للأسواق ... إلخ، ولا يكادون يجدون فرصة لعمل مشروع يمثل مساهمة أكبر من مجرد الحصول على القوت، وهذه الأنشطة تكون في الغالب غير رسمية وغير مرخص بها قانوناً كعمل تجاري.
2. **المشروعات الحرفية:** هي تلك الأنشطة الحرفية التي تقوم بشكل أساسي على الشخص الحرفي، والذي يكون المالك نفسه، ونادراً ما يزيد عدد العاملين في هذه المنشآت عن 10 عاملين يقومون عادة بأنشطة حرفية، وتشمل تلك الفئة الصناعات المنزلية التي تدر دخلاً دون أن يكون لها مقر معين، ولا يمتلك هؤلاء الحرفيون أصولاً تذكر لأنهم يعتمدون على آلات ومعدات بسيطة، ويلاحظ أن أعداد هؤلاء الحرفيين كبير جداً في الدول النامية، وإن كان بعضهم يسجل النشاط الذي يقوم به بشكل رسمي لكن غالبية هذه الأنشطة تكون غير مسجلة.
3. **المنشآت الصغيرة:** تتمثل المنشآت الصغيرة في الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الفردية أو العائلية التي تستهدف الربحية الاقتصادية وزيادة الدخل وتوفير فرص عمل وتعتمد بدرجة كبيرة على العمالة المحلية، وتستخدم المواد الخام المحلية، كما تعتمد غالباً على فنون إنتاجية محلية، وتحتاج عادة إلى دعم ومعونة مجتمعية في المجالات المالية والفنية والإدارية.

الفرع الثاني: دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية:

لا يختلف الاقتصاديين والساسة وصناع القرار حول أهمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، فالجميع يؤكد على أهميتها ودورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهي رغم افتقارها لعدد من المزايا التي تتميز بها المشروعات الكبيرة كالاستفادة من وفورات حجم الانتاج الكبير، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الانتاج، والاعتماد على فنون

التسويق المبتكرة إلخ، إلا أنها في المقابل تحتوي على العديد من المزايا التي تفتقد إليها المشروعات الكبيرة تجعلها صيغة ملائمة للبرامج التنموية، لاسيما في الدول النامية، كما أنها فضلاً عن ذلك تعد بمثابة حضانات أعمال تعمل على تفرخ المشروعات الكبيرة من خلال التوسع في حجم هذه المشروعات والاندماج والتحالف فيما بينها للوصول إلى حجم المشروعات الكبير، بيد أن أهمية المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية لا يتوقف عند المستوى الاقتصادي فحسب، بل إن هذه المشروعات -بالإضافة لأهميتها الاقتصادية- لها أهمية اجتماعية.

أولاً: الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة:

تلعب المشروعات الصغيرة دوراً مهماً في تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي، لا سيما في الدول النامية التي تعاني من تشابه هيكل الانتاج، وانخفاض الدخل وتدني مستوى المعيشة وارتفاع معدلات البطالة إلخ، وتتمثل الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة فيما يلي⁽³⁴⁾:

1 — دور المشروعات الصغيرة في توسيع وتنويع القاعدة الانتاجية: تعاني معظم الدول النامية من محدودية القاعدة الانتاجية وتركزها الشديد في انتاج عدد قليل من السلع والخدمات، فضلاً عن اعتمادها المحوري على القطاع الزراعي وعلى انتاج المواد الخام، ويساعد تشجيع المشروعات الصغيرة على فتح مجالات انتاجية جديدة تساعد على توسيع وتنويع هيكل الانتاج، سواء على مستوى السلع والخدمات الاستهلاكية، أو الانتاجية أو الوسيطة أو التكنولوجية.

2 — دور المشروعات الصغيرة في زيادة مستويات الدخل: من أخطر المشكلات التي تعاني منها الدول النامية انخفاض مستويات الدخل، فهناك فجوة كبيرة بين مستويات الدخل في الدول النامية في الدول المتقدمة، ولا يقتصر الأثر السلبي لانخفاض مستويات الدخل على الجانب الاجتماعي في حياة الأفراد والذي يتمثل في عدم تمكنهم من الحصول على الحد الكافي من احتياجاتهم الأساسية من المأكل والملبس والمأوى والتعليم والرعاية الصحية، إنما تمتد الآثار السلبية لانخفاض مستويات الدخل إلى الجوانب الاقتصادية، حيث تؤدي إلى انخفاض معدل الاستهلاك، ومن ثم انخفاض معدل الانتاج، فانخفاض معدلات التنمية وانخفاض فرص العمل المتاحة، وزيادة معدل البطالة وارتفاع عبء الإعالة، وهو ما يترتب عليه مزيد من انخفاض مستويات الأجور، وهكذا يدخل الاقتصاد في الدوران في حلقه مفرغة تنتهي به إلى مرحلة الأزمة الاقتصادية.

ولا شك أن المشروعات الصغيرة وما توفره من فرص عمل إضافية وما ينتج عنها من أرباح تعود على ملاكها والعاملين فيها والمتعاملين معها سوف تساهم في زيادة معدلات الدخل على النحو الذي ينشط الاستهلاك ويزيد من الطلب الكلي على السلع والخدمات المختلفة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تحفيز المنتجين على زيادة الانتاج، ويترتب على زيادة الانتاج زيادة في الطلب على العمل، وزيادة في الأرباح التي تعود على المنتجين، ومن ثم مزيد من الارتفاع في مستويات الدخل.

3 — دور المشروعات الصغيرة في تنمية المدخرات المحلية: تساهم المشروعات الصغيرة في تشجيع الأفراد على الادخار، وذلك لاستغلال مدخراتهم للاستثمار في هذه المشروعات، بغية زيادة مستويات دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم، لا سيما أصحاب الدخل المنخفضة الذين لديهم ميل حدي أقل للادخار، وهو ما يؤدي في المجمل

إلى تنمية المدخرات المحلية، ويعود تنمية المدخرات المحلية بفوائد عديدة على الاقتصاد يتمثل أهمها في ترشيد الاستهلاك، والحد من ارتفاع معدلات التضخم، فضلاً عن توفير المدخرات التي توفر التمويل المحلي اللازم للاستثمارات الوطنية.

4 — دور المشروعات الصغيرة في مكافحة البطالة: تتسم المشروعات الصغيرة بأنها كثيفة استخدام الأيدي العاملة، فهي تعتمد على العمل اليدوي أكثر من اعتمادها على الآلات التكنولوجية الحديثة، لذلك فإن دعم هذا النوع من المشروعات في الدول النامية التي تعاني من ارتفاع معدلات البطالة سوف يساهم في توفير فرص عمل إضافية، تساعد في تقديم الحلول لمشكلة البطالة المتفاقمة في هذه الدول.

5 — دور المشروعات الصغيرة في تحسين كفاءة استخدام الخامات وعناصر الانتاج المحلية: تعتبر المشروعات الصغيرة بحكم طبيعتها هي الأقدر والأكثر استعداداً لاستخدام الخامات المحلية، وغيرها من عناصر الانتاج المحلية كالعمالة المحلية ورؤوس الأموال المحلية والآلات وفنون الانتاج المحلية، خاصة تلك الخامات وعوامل الانتاج منخفضة ومتوسطة الجودة، ومن ثم فإن هذه المشروعات تحقق هدفاً مزدوجاً للاقتصاد، يتمثل من جانب في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد القومي، فضلاً عن أنه من جانب آخر يتجنب إهدار الموارد الوطنية التي قد لا ترغب الصناعات الكبيرة من استخدامها.

6 — دور المشروعات الصغيرة في تنمية الصادرات والحد من الواردات: إن تنوع وتوسيع تشكيلة المنتجات الوطنية من خلال المشروعات الصغيرة يساعد على تنمية الصادرات سواء من خلال التصدير المباشر، لا سيما وأن أسعار منتجات المشروعات الصغيرة غالباً ما تتميز بأنها منخفضة نسبياً نظراً لانخفاض تكاليف الانتاج، أو من خلال توفير منتجات مغذية للمشروعات الكبيرة التي تصدر منتجاتها، وفي الحالتين سوف تدعم هذه المشروعات عملية تنمية الصادرات.

وعلى الجانب الآخر فإن منتجات هذه المشروعات بما يمكن أن توفره في السوق المحلي من منتجات وطنية بأسعار وجودة تنافسية تساهم مساهمة فعالة في إحلال المنتجات الوطنية محل المنتجات المستوردة، ومن ثم فهي تؤدي إلى تخفيض الواردات.

ولا شك أن المشروعات الصغيرة من خلال دورها في تنمية الصادرات والحد من الواردات سوف يكون لها تأثير إيجابي على حالة ميزان المدفوعات، وعلى احتياطي الدولة من العملات الأجنبية وبالتالي على سعر صرف العملة الوطنية.

7 — دور المشروعات الصغيرة في تلبية احتياجات السوق المحلي من السلع والخدمات: تساهم المشروعات الصغيرة من خلال السلع والخدمات الإضافية التي تنتجها أن تلبى احتياجات السوق المحلي من السلع والخدمات المختلفة، سواء كانت هذه السلع والخدمات غير متوفرة من الأساس في السوق المحلي، ويتم الحصول عليها من خلال الاستيراد، أو كانت هذه السلع والخدمات متوفرة ولكن بكميات غير كافية لحاجة السوق المحلي.

8 — دور المشروعات الصغيرة في تحقيق مبدأ المنافسة بين المشروعات: يؤدي وجود المشروعات الصغيرة إلى تعدد مصادر الحصول على السلع والخدمات، وعدم تركيز أنواع معينة من السلع والخدمات في يد مشروع واحد أو

عدد قليل من المشروعات، الأمر الذي يقلص من فرص ظهور الابتكارات ويدعم مبدأ المنافسة المشروعة، سواء بين المنتجات المحلية وبعضها البعض، أو بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة، وفي كل الحالات يؤدي إلى إرساء مبدأ المنافسة، والاستفادة مما يترتب عليه من مزايا يتمثل أهمها في زيادة جودة المنتجات وانخفاض أسعارها، وزيادة المزايا النسبية للمنتجات الوطنية.

ثانياً: الأهمية الاجتماعية للمشروعات الصغيرة:

غالباً ما تتداخل الآثار الاجتماعية للمشروعات الصغيرة مع الآثار الاقتصادية، وهذا أمر طبيعي مرده ارتباط الجانب الاجتماعي في حياة الإنسان بشكل وثيق بالجانب الاقتصادي، بل يمكننا القول أكثر من ذلك، فما الدراسات والعلوم الاقتصادية الفرع من فروع العلوم الاجتماعية، لذلك فإن الموضوعات الاقتصادية المختلفة لا تدرس فقط من الجانب الاقتصادي، بل من الجانب الاجتماعي أيضاً، فالبطالة مثلاً تعد مشكلة اقتصادية يتم دراستها من جانب الاقتصاديين، كما أنها في ذات الوقت تعد مشكلة اجتماعية يتم دراستها من جانب المختصين في العلوم الاجتماعية، وحتى لا نخوض في تفاصيل أكثر سوف نتعرض هنا للأهمية الاجتماعية للمشروعات الصغيرة والتي تتمثل فيما يلي:

1 - دور المشروعات الصغيرة في تشغيل العمالة غير الماهرة ونصف الماهرة: لا يقتصر دور المشروعات الصغيرة في مكافحة البطالة على توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة فحسب، بل تتميز هذه المشروعات بميزة إضافية تتمثل في قدرتها على توفير العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة، ويرجع ذلك لسببين: أولهما يتمثل في انخفاض نسبة المخاطرة، ويتمثل السبب الثاني في وجود فرصة أفضل للتدريب أثناء العمل لرفع القدرات والمهارات في هذه المشروعات، وهو ذلك النوع من التدريب الذي لا تسمح به المشروعات الكبيرة⁽³⁵⁾.

2 - دور المشروعات الصغيرة في محاربة الفقر وتحسين مستوى المعيشة: تعتبر المشروعات الصغيرة وسيلة فعالة تتيح للفقراء تملك مشروعاتهم الخاصة وتوفير فرص عمل لأقاربهم وذويهم، وهو ما يساعدهم في تحسين دخولهم، والارتقاء بمستوى معيشتهم، وبالتالي الخروج من حالة الفقر التي كانوا يعانون منها، وبالتالي تمكنهم من الحصول على حياة أفضل، يحصلون فيها على مستوي أفضل من السلع والخدمات، واشباع أفضل لاحتياجاتهم الإنسانية.

3 - دور المشروعات الصغيرة في نشر ثقافة المشروعات الصناعية: يعكس الهيكل الأساسي لمنظومة القيم الصناعية عدد من القيم والمبادئ الثقافية المهمة، كالإحساس بقيمة الوقت، والاهتمام باعتبارات الجودة والانتاجية، وانتشار مفاهيم الكفاءة والفعالية والتخصص وتقسيم العمل، هذه القيم والمبادئ ربما تغيب في كثير من الأحوال عن منظومة القطاع الزراعي، لذا فإن المشروعات الصغيرة من خلال دورها في تطوير القطاع الصناعي فهي تعمل في ذات الوقت على نشر المفاهيم والقيم المرتبطة به.

4 - دور المشروعات الصغيرة في تنمية القري والمناطق الفقيرة: تتميز المشروعات الصغيرة بأن لديها القدرة على الانتشار في نطاق جغرافي أوسع، فهي لا تحتاج إلى التركيز في المناطق الصناعية، أو بالقرب من الموانئ والمطارات، أو بالقرب من مصادر استخراج المواد الخام، إنما بحكم طبيعتها يمكن أن تنشأ في المناطق النائية أو البعيدة، أو في

القرى والمناطق الفقيرة، ومن ثم فهي لها دور مهم في تنمية هذه الأماكن التي لا تستطيع المشروعات الكبيرة أن تنشأ فيها

5 – دور المشروعات الصغيرة في تحقيق مصلحة المستهلكين: تتمثل مصلحة المستهلك في الحصول على السلع والخدمات بجودة أعلى وبتكلفة أقل، ولا شك أن المنافسة التي تتيحها المشروعات الصغيرة سوف تدفع المنتجين إلى البحث عن الوسائل والطرق الانتاجية الجديدة التي تساعد على زيادة جودة المنتجات وتخفيض أسعارها، وهو ما يصب في النهاية في مصلحة المستهلكين.

6 – دور المشروعات الصغيرة في زيادة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: تنخفض مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي في معظم الدول النامية، ورغم تعدد اسباب ذلك، إلا أن من أهم هذه الأسباب عدم وجود فرص العمل الملائمة للنساء في تلك الدول، لذا فإن تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتيح للمرأة فرصة تملك مشروعها الخاص، أو العمل في المشروعات الصغيرة القريبة من محل إقامتها، فضلاً عن أن المشروعات الصغيرة قد تكون في صورة مشروعات عائلية أو منزلية تتيح للرجال والنساء من نفس الأسرة العمل فيها، ومن ثم تساهم في زيادة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي.

المبحث الثاني: كيفية استثمار أموال الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي والقانوني

الاستثمار في اللغة هو: من (ثمر)، وثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله تثميراً: نماه وكثره، ويقال: ثمر الله مالك، وثمر الشيء: هو ما يتولد منه، وقد استخدم الفقهاء لفظة الاستثمار أو ما يشق منها، بمعنى تكثير المال وتنميته، جاء في تفسير الطبري: "وأصل الزكاة نماء المال وتثميته وزيادته"، وعليه فالاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة، وهو: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات"⁽³⁶⁾.

الاستثمار في الاصطلاح الشرعي:

الاستثمار عند الاقتصاديين هو: "استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه".

أو هو: "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"⁽³⁷⁾.

ويقصد بالاستثمار في المفهوم الشرعي: "تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته"⁽³⁸⁾.

أو هو: "استغلال المال بهدف نمائه، وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك من غير اقتراف ما نهي عنه بنص صريح، أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية"⁽³⁹⁾.

ويقصد باستثمار أموال الزكاة من وجهة نظرنا: "توجيه جزء من إيرادات أموال الزكاة بقصد استغلالها وتنميتها في مشاريع ومجالات ربحية ونفعية، تعود أرباحها وعوائدها على المستحقين لمصارف الزكاة".

ويهدف الاستثمار بشكل عام إلى⁽⁴⁰⁾:

1- الحفاظ على رؤوس الأموال.

2- السعي لتحقيق أكبر عائد من الربح.

3- توفير وزيادة السيولة المالية، من خلال استرداد الأموال المستثمرة.

وقبل الحديث عن استثمار أموال الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة في الدولة، والدفع بها نحو تحقيق قدر من التنمية، نبه إلى عدة نقاط:

أولاً: أن استثمار أموال الزكاة قد يكون من طرف المزكي نفسه، وهذه المسألة اتفق جمهور الفقهاء على عدم جوازها، لأن هذا يعني أن الأموال تظل بيد المزكي لا يخرجها إلى مستحقيها، ويستثمرها لصالحهم، وبقاء أموال الزكاة بيد المزكي وعد إخراجها منهى عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته" (41).

ثانياً: قد يكون من قبل المستحق لها وهو الفقير والمسكين وغيرها من مصارف الزكاة، ولا خلاف بين الفقهاء على أن أموال الزكاة بعد قبضها تصير ملكاً للمستحقين لها، وهذه الملكية تتيح لهم استغلال الزكاة بالطريقة أو الوسيلة المناسبة، سواء عن طريق شراء مستلزماتهم، أو استثمارها من قبلهم، أو التجارة فيها، طالما استلمها وقبضها (42).

ثالثاً: قد يكون من قبل مؤسسة الزكاة الرسمية، وهذا هو المقصود من هذا البحث، وهو حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مؤسسة الزكاة الرسمية.

رابعاً: أن الحديث عن استثمار أموال الزكاة لا يعني أبداً توجيه كل أموال الزكاة نحو الاستثمار، ولكن توجيه جزء من هذه الأموال نحو الاستثمار بالقدر الذي ترى مؤسسة الزكاة أنه مناسب وملائم، وبما لا يؤثر بشكل جائر على المستحقين لها من الأصناف الثمانية.

خامساً: إيرادات أموال الزكاة قد تكون مالية (نقدية) أو عينية، ومن ثم فلا استثمار قد يكون في أي منهما، بهدف تحقيق المنفعة القصوى من هذه الأموال.

الفرع الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة عند الفقهاء

كانت الزكاة قديماً تجمع من أرباب الأموال لتنفق في مصارفها في حينها، لذا لم يتطرق الفقهاء المتقدمون لمسألة استثمار أموال الزكاة، أما في زماننا المعاصر فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى بعض العلماء جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ربحية ونفعية بضوابط وشروط محددة، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة في القرار رقم (3) د3/7/86 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت (43).

استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بعدة أدلة تعتمد في مجملها على القياس والاستحسان ومراعاة قواعد الشريعة ومقاصدها، ونكتفي بذكر بعض هذه الأدلة، ومنها:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده استثمروا أموال الزكاة والصدقات من إبل وبقر وغنم، وكانوا يسمنون هذه الأنعام ويقطعون لها الأرض والمراعي، ويرتبون لها من يرعاها ويصلحها حتى تنمو وتتوالد وهذا نوع من الاستثمار⁽⁴⁴⁾.

ب- ما ورد في الأثر أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟" قال: بلى، جلس⁽⁴⁵⁾ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعَبْتُ⁽⁴⁶⁾ نشرب فيه من الماء، قال: "أُتِنِي بِمَا"، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: "من يشتري هذين؟" قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ؟"، مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعاماً وائِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، واشتر بالآخر قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ"، فأتاه به، فشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً"، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير لك من أن تحيء المسألة نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلَحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لَذِي فَقْرٍ مَدْقَعٍ، أَوْ لَذِي غُرْمٍ مَفْظَعٍ، أَوْ لَذِي دَمٍ مَوْجَعٍ"⁽⁴⁷⁾.

ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ درهما من حاجة الأنصاري الفقير بعدما باع ما يملك، وطلب منه أن يشتري به قدوما يستثمره في الاحتطاب حتى يزيد الدرهم إلى عشرة، ويغني به عن ذل المسألة، فإذا جاز لولي الأمر أن يستثمر من المال الضروري لحاجة الفقير، فيجوز له أيضا أن يستثمر جزءا من مال الزكاة لصالح الفقراء والمستحقين لها قبل توزيعها عليهم.

ت- القياس على القول بأنه يجوز لولي الأمر أن ينشأ في حالات الضرورة أو الحاجة المصانع لإنتاج الآلات والمعدات الحربية من سهم في سبيل الله، فكَذَلِكَ يَجُوزُ أَيْضًا إِنْشَاءُ الْمَصَانِعِ وَالْوُرُشِ وَالْمَزَارِعِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ بِمُحَدِّدٍ تَنْمِيَةِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ لِيَعُودَ نَفْعُهَا وَرِيعُهَا عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ لَهَا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.

ث- القياس على جواز استثمار أموال اليتامى من قبل القائمين عليها من الأوصياء حتى لا تأكلها الصدقات، قال صلى الله عليه وسلم: "ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلِهَا الصَّدَقَةُ"⁽⁴⁸⁾، فكَذَلِكَ يَجُوزُ لَوْلِي الْأَمْرِ اسْتِثْمَارَ بَعْضًا مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ لِصَالِحِ الْمُسْتَحَقِّينَ لَهَا حَتَّى لَا تَفْنَى وَيزداد المال لصالحهم.

ج- الشريعة الإسلامية جاءت - في الأصل - لتحصيل المصالح ودفع المفاسد، وما كان فيه تحصيل مصلحة ولا يترتب عليه مفسدة فإن الشريعة لا تمنع منه، وهذا الاستثمار فيه مصلحة تعود على الفقراء وبقية أصناف المستحقين للزكاة⁽⁴⁹⁾.

القول الثاني: يرى عدم جواز استثمار أموال الزكاة في أي مشاريع استثمارية ويجب توزيع الزكاة على مستحقيها في وقتها، وهو اختيار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1998 في القرار رقم: 88 (15/6)، واستدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي⁽⁵⁰⁾:

اعتمد الفريق الذي يرى عدم جواز استثمار أموال الزكاة بعدة أدلة منها الأدلة الشرعية التي تقرر فرضية الزكاة على الفور، وترى عدم جواز التراخي في إخراج الزكاة، ومن ثم فلا يجوز تأخيرها بداعي الاستثمار، ومن بين هذه الأدلة:

أ- قوله تعالى: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ⁽⁵¹⁾، فهذا الأمر خاص بالزكاة وهو يفيد الأمر على الفور، فقوله تعالى: (يَوْمَ حَصَادِهِ) يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور وعدم تأخيرها لأجل استثمارها ⁽⁵²⁾. ويمكن الرد على هذا الدليل بالآتي:

أن خطاب الفورية يتعلق بالمزكي لا بولي الأمر، فإذا دُفِعَت الزكاة إلى الجهة المنوط بها جمعها فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي، فيجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها أو استثمار جزء منها وفقا للمصلحة ⁽⁵³⁾.

ب- ما روي عن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ. فَقَالَ: "ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبَرًّا عِنْدَنَا فَكَّرْهُتُ أَنْ يُمَسِّيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ" ⁽⁵⁴⁾. فالنبي صلى الله عليه وسلم كره أن يبيت أو يمسي عنده في بيته شيئاً من مال الصدقة دون أن يقسمه على أربابه المستحقين له، وهذا يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور وعدم إبقاء شيئاً منها للاستثمار ⁽⁵⁵⁾. ويناقش هذا الدليل ويرد عليه بما رددنا به على الدليل السابق.

ت- توجيه جزء من أموال الزكاة للاستثمار يتنافى مع فرضية إخراج الزكاة في الأصناف الثمانية المستحقين لها، وهذا لا يجوز لأن هؤلاء الأصناف محددين على سبيل الحصر في قوله تعالى: (إنما الصدقات) لأن إنفاً تفيد الحصر، واستثمار الزكاة يخرج بها من دائرة الحصر.

ث- استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لا يجوز لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

ويناقش هذا الدليل بالآتي:

أن وجوب فورية إخراج الزكاة سبق الرد عليه حيث الفورية تتحقق بإخراج المزكي لها، كما أن الفورية ليست محل إجماع عند الفقهاء.

أما وجوب تملك الزكاة لمستحقيها أيضاً ليس محل إجماع من الفقهاء، فيجوز صرف الزكاة عند بعض من غير تملكها لمستحقيها في بعض الصور كما في سهم في الرقاب، ثم إن الملكية متحققة بتملك جهة الزكاة لأصل المال المستثمر لصالح المستحقين لها، واستثمار الزكاة لا يعدوا مجرد تأخير صرفها.

ج- إن استثمار أموال الزكاة يجعل أموال الزكاة عرضة للربح والخسارة، وفي ذلك مخاطرة بأموال المستحقين لها. ويرد على هذا الدليل بأن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادة، كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قِبَل أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة ⁽⁵⁶⁾.

ولكل فريق من المميزين لاستثمار أموال الزكاة والمانعين لهذا الاستثمار أدلة أخرى، وهي جميعا تدور في فلك الأدلة المذكورة ويمكن مناقشتها والرد عليها، ولا يتسع المقام لذكرها.

القول الرابع: لعل الراجح من وجهة نظرنا هو القول الأول الذي يرى جواز استثمار أموال الزكاة وفق ضوابط وشروط محددة - سنبينها لاحقاً - وذلك للأسباب الآتية:

1- القول بجواز استثمار أموال الزكاة يستقيم وقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة التي تقوم على أساس جلب المصالح، وسد حاجة ذوي الحاجة قدر المستطاع، وتشجيع العمل وزيادة الإنتاج وتنمية المال وزيادته بالطرق الشرعية.

2- أن أدلة الفريق الأول أقوى وأسلم - من وجهة نظرنا - في مواجهة الاعتراض أو الرد عليها.

3- أن أدلة الفريق الثاني يمكن مناقشتها والرد على كل دليل منها، كما سبق.

4- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام التصرف في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، فإذا رأت مؤسسة الزكاة التصرف في جزء من أموال الزكاة بالاستثمار فلا مانع شرعا من ذلك، وقد قرر الفقهاء هذا في نصوصهم الفقهية.

جاء في كتب المالكية: "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء، فإن لم يكن فيء، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تباع في بلد الوجوب، ويشتري بثلثها في الموضوع الذي تُنقل إليه إن كان خيراً"⁽⁵⁷⁾.

وعند الشافعية: "قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجوز بيع مالهم بغير إذنهم فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر أو احتاج إلى رد جيران أو إلى مؤنة النقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه جاز البيع للضرورة"⁽⁵⁸⁾.

وقال ابن قدامة المقدسي: "وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوها، فله ذلك"⁽⁵⁹⁾.

المطلب الثاني: ضوابط وصيغ استثمار أموال الزكاة لدعم المشروعات الصغيرة:

الفرع الأول: ضوابط استثمار أموال الزكاة:

القول بجواز استثمار أموال الزكاة لا يعني استثمار كل أموال الزكاة في مشاريع ربحية أو نفعية، وأن عائد هذا الاستثمار من ضمن أموال الزكاة يصرف في مصارفها الشرعية، وأن هذا الاستثمار من قبل ولي الأمر أو الجهة المعنية بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وقد قيد المميزون لاستثمار أموال الزكاة هذا الجواز بعدة ضوابط، بعض هذه الضوابط محل اتفاق، وبعضها محل نظر، وسوف نذكرها إجمالاً⁽⁶⁰⁾:

1- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة توجب صرف هذه الأموال على مستحقيها، كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار.

وهذا الشرط أرى أنه محل نظر، فتقييد الاستثمار بوجود فائض في أموال الزكاة عن حاجات المستحقين يعني من الناحية الواقعية ندرة استثمار شيء من أموال الزكاة، لأن وجوه الصرف العاجلة غالباً ما تكون موجودة، فما أكثر المستحقين للزكاة في بلدان العالم الإسلامي، ونرى أنه من الأصلح اقتطاع جزء من أموال الزكاة وتوجيهه نحو الاستثمار، على ألا يزيد هذا الجزء المستثمر عن ثمن عائدات الزكاة.

2- أن يتم استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة كالربا والالتجار بالمحرمات وغير ذلك.

3- أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

ونرى أن المصلحة الراجحة متحققة غالباً في استثمار أموال الزكاة، لما في الاستثمار من تنمية أموال الزكاة وزيادتها لصالح المستحقين.

4- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.

5- أن يتخذ قرار الاستثمار بناء على دراسات جدوى دقيقة من ذوي الخبرة والاختصاص، يترجح فيها جانب الربح على الخسارة بنسبة كبيرة.

6- أن يتخذ قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد.

ونرى أنه يجب أن يُنشأ فرع خاص في مؤسسة الزكاة من ذوي الخبرة والاختصاص، سواء من داخل مؤسسة الزكاة أو من خارجها، يكون معنياً باتخاذ قرار الاستثمار وتحديد مجالاته وحجم المال المستثمر.

7- أن تكون مصاريف الاستثمار ونفقاته في البداية من ميزانية الدولة، ثم إذا در المشروع ربحاً تخصم نفقات المشروع ومصاريفه من الأرباح.

8- ونرى أن نضيف شرطاً آخر يقضي عدم قصر الاستثمار على المشاريع الربحية فقط، بل يجب توجيه جزء من المال المستثمر نحو المشاريع النفعية التي تدفع حاجة المستحقين للزكاة، مثل إيواء المسنين والمشردين وأطفال الشوارع، ودور الرعاية والتأهيل المهني، والمستوصفات الطبية، وغيرها من المشاريع النفعية.

9- وقيد البعض جواز الاستثمار بأن يكون من سهم في سبيل الله، وبعضهم قيده بأن يكون من سهمي الفقراء والمساكين⁽⁶¹⁾.

ونرى أن هذا التقييد لا محل له، ولا يستند على أساس شرعي أو اقتصادي سليم.

الفرع الثاني: صيغ استثمار أموال الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة:

يقصد بصيغ أو طرق تمويل المشروعات الصغيرة عن طريق الزكاة، الآليات التي يمكن أن تلجأ إليها مؤسسة الزكاة في استثمار أموالها بحيث تساهم بها في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال عقود وصيغ الاستثمار التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ويمكن لمؤسسة الزكاة أن تقوم بذلك من خلال عدة طرق، تضمن بها الحفاظ على أموال الزكاة وتنميتها واستثمارها وزيادة عوائدها، وفي نفس الوقت دعم صغار المصنعين والحرفيين وأرباب المشاريع

الصغيرة والمتوسطة، مما يسهم في دفع عجلة التنمية وزيادة عوائد الإنتاج، ومن هذه الطرق الشرعية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ما يلي:

الصيغة الأولى: التمويل بالتأجير: عقد الإجارة هو عقد معاوضة يتم فيه تمليك منفعة شيء بعوض، وهو من العقود الشرعية.

ومن خلال هذا العقد يمكن لمؤسسة الزكاة أن تقوم بشراء أصول أو آلات ومعدات، بحيث تقوم بتأجيرها لأصحاب الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة بمقابل مادي يتناسب وقدراتهم، على أن تظل ملكية هذه الأصول أو المعدات والآلات لصالح مؤسسة الزكاة⁽⁶²⁾.

ويمكن في هذه الصورة أن يكون عقد الايجار محددًا بمدة معينة يلتزم فيها المستأجر بدفع الايجار طول مدة العقد، وتكون الملكية لصالح مؤسسة الزكاة، وقد يكون عقد الايجار من قبيل الايجار المنتهي بالتمليك بحيث يلتزم المستأجر بدفع الايجار إلى فترة معينة، ثم بعد انتهاء هذه المدة تؤول إليه ملكية الأصول أو المعدات.

الصيغة الثانية: التمويل عن طريق المشاركة: في هذه الصيغة تقوم مؤسسة الزكاة بالاشتراك مع أرباب الأعمال، من خلال تقديم المال اللازم للمشروع، على أن يتم توزيع أرباح وعوائد هذا المشروع مشاركة بين مؤسسة الزكاة، وبين صاحب العمل بنسب معلومة ومتفق عليها مسبقًا.

وغالبًا ما يكون صاحب العمل أو المشروع هو من الفقراء أو من صغار الحرفيين ممن لديهم حرفة، ولكن لا يملك الأصول أو المحل الذي يباشر فيه حرفته، أو لا يملك الآلات والمعدات التي تمكنه من العمل، فتقوم مؤسسة الزكاة بشراء محل أو دكان لعرض منتجاته، أو شراء الآلات والمعدات اللازمة للعمل، فتقدم له رأس المال اللازم لبدء المشروع، على أن تشاركه بنسبة من الأرباح⁽⁶³⁾.

الصيغة الثالثة: التمويل عن طريق المضاربة: المضاربة، هي القراض، وهي: "عقد شركة بمال من جانب، وعمل من جانب آخر".

وصورتها أن يدفع الرجل ماله إلى الرجل الذي ليس لديه مال، ليعمل فيه، بجزء من الربح.

وعقد المضاربة من العقود الشرعية التي نص عليها الشرع الحكيم، ويمكن من خلال هذا العقد أن تدفع مؤسسة الزكاة لأرباب الأعمال من الحرفيين وصغار الصناع ممن لا يملكون رأس المال أموالاً لشراء الأدوات اللازمة لهم لبدأ أعمالهم، أو شراء معدات وأجهزة وأدوات وغيرها ليتجروا فيها، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفق عليه عند العقد.

ويجب لصحة هذا العقد من الناحية الشرعية عدة شروط، بعضها مشروط في رأس المال، وبعضها في الربح، فمن شروط رأس المال لصحة المضاربة⁽⁶⁴⁾:

1- أن يكون رأس المال حاضراً، فلا يصح أن يكون ديناً في الذمة.

2- أن يكون معلوم مقداره وصفته عند العقد.

3- أن يسلم المال إلى المضارب، ليقوم بالعمل.

كما يشترط في الربح:

1- أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة عند العقد.

2- أن تكون حصة المضارب جزء من الربح لا من رأس المال.

الصيغة الرابعة: التمويل عن طرق القرض الحسن: القرض الحسن هو: "إعطاء مال من شخص لآخر لينتفع به مدة من الزمن، على أن يقوم برده إليه بعد انتهاء الأجل، بدون زيادة ابتغاء وجه الله تعالى".

ويعد التمويل عن طريق القرض الحسن من أوسع أنواع التمويل التي يمكن الاعتماد عليها لتمويل صغار الحرفيين ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام، كما أن هذه الوسيلة في التمويل تسهم في المحافظة على أموال مؤسسة الزكاة، حيث يتم منح القرض إلى صغار الحرفيين من المحتاجين والفقراء، بعد وضع ضمانات مناسبة تضعها مؤسسة الزكاة تضمن جدية صاحب العمل وقدرته على الوفاء، وكذلك ضمان صرف الأموال في الهدف أو العمل الذي منحت لأجله، على أن يلتزم الممول برد هذا القرض على أقساط، وفي حال عدم قدرة الممول على السداد في الوقت المحدد وبعد دراسة كل حالة على حدة إما أن يتم تمديد الأجل، أو إعفائه من السداد باعتباره من الفقراء الذين تجوز عليهم الزكاة، ولا تمنح هذه القروض إلا لتمويل المشروعات الحلال التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ويتم منح القرض الحسن وفقا للشريعة الإسلامية بدون فائدة، وتكون محددة المدة، وفي الحالات الغالبة قد تكون هذه الصيغة التمويلية مناسبة في حالات مواجهة الإعسار لدى الطرف الفقير، أو لتشجيعه على ممارسة نشاطه الحرفي والمهني والتوسع فيه، فهي تهدف إلى تحقيق التنمية من خلال دعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوجيه طاقاتهم وامكانياتهم لخدمة المجتمع ودعم الاقتصاد⁽⁶⁵⁾.

وفي ضوء ما سبق من صيغ التمويل يمكن استثمار أموال الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة من خلال:

أولاً: توجيه نسبة محددة من إيرادات مؤسسة الزكاة نحو الاستثمار في المشاريع الربحية والنفعية، مع الأخذ في الاعتبار عدة اعتبارات، منها:

- نوعية هذه المشاريع.
- أماكن توزيعها داخل البلد.
- الجدوى منها وعدم التركيز على الجانب الربحي فقط وإغفال الجانب النفعي منها.
- طريقة التمويل أو الاستثمار في هذه المشاريع.
- الجهة المعنية بهذا الاستثمار داخل مؤسسة الزكاة.
- كيفية توزيع أرباح هذه المشاريع -في حالة الأرباح- على المستحقين للزكاة.

ثانياً: الانفاق المباشر في دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التي يكون أربابها -غالباً- من الفئات المستحقة لأموال الزكاة، مثل الزراعة، وصغار التجار، وأصحاب الحرف والمهن البسيطة، من خلال شراء الأدوات اللازمة لبدء المشروع، أو المواد الخام، أو ما يلزم لمزاولة ومباشرة مهنته، سواء تم ذلك في شكل منحة غير مردودة، أو عن طريق تقديم القروض الميسرة لهم بدون فائدة، أو عن طريق المراجعة، أو غيرها من طرق التمويل المعتبرة شرعاً، وفق ما تسمح به المؤسسة، في ضوء مواردها.

وقد نص الفقهاء على جواز دعم المشروعات الصغيرة مباشرة من أموال الزكاة، ومن ذلك:

يقول الإمام النووي: "قال اصحابنا فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص،.... ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام، قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة"⁽⁶⁶⁾.

كما جاء في كتب الشافعية: "ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها، أو بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا، ثم قال الشارح: قوله بكفايته غالبا أي: بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة فيراعى ذلك على الأوجه"⁽⁶⁷⁾.

وعند الحنابلة: "فإن كان المدفوع إليه ذا حرفة، واحتاج إلى ما يعمل به من عدة ونحو ذلك، دفع إليه ما يحصل ذلك"⁽⁶⁸⁾.

ثالثاً: انشاء مراكز تأهيل للعاطلين عن العمل لتدريبهم على المهن والحرف التي يستطيعون من خلالها انشاء مشروع صغير يدر دخلاً يكفي حاجيات المعيشة، ويوفر لهم حياة كريمة، أو يحسن من ظروف المعيشة لمن لهم دخل لا يكفي أسرهم.

جاء في كتب المالكية: "أنه يشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادماً للكفاية: إما بأن لا يكون له شيء أصلاً ولا له من ينفق عليه ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أو له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه، أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها"⁽⁶⁹⁾.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1- الزكاة في التشريع الاسلامي مورد مالي مهم جداً، فضلاً عن كونها من دعائم هذا الدين وأركانه الأساسية، والأصل في التشريع الإسلامي أن الدولة هي المسؤولة عن جمع الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقيها.
- 2- ميزانية الزكاة وحساباتها -جمعاً وإنفاقاً- مستقلة عن بقية موارد الدولة، والجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وإنفاقها مقيدة بمصارف الزكاة التي لا يجوز شرعاً تجاوزها، مع جواز التوسع في مفهوم هذه المصارف.
- 3- استغلال الزكاة بالشكل الشرعي السليم يساهم في علاج كثير من المشكلات الاقتصادية، ويدفع عجلة التنمية في المجتمع، ويخفف من كاهل الميزانية العامة للدولة.
- 4- تتنوع المشروعات الصغيرة وتشمل كل المجالات الصناعية، والتجارية، والزراعية، والخدمية.

- 5- تتميز المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بقدرتها على التوسع والانتشار في المجتمع المحلي، كما أن اعتمادها على رأس مال صغير نسبياً يجعلها قادرة على المساهمة في القضاء على كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع.
- 6- يمكن للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر أن تسهم في تحقيق التنمية الواعدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.
- 7- يجوز شرعاً استثمار جزء من أموال الزكاة في مشروعات ربحية ونفعية وفق ضوابط شرعية وقانونية، والهدف من استثمار أموال الزكاة هو الحفاظ عليها، وزيادة حصيلة الزكاة، والمساهمة في تحقيق التنمية المرجوة.
- 8- تنوع صيغ الاستثمار التي يمكن من خلالها استغلال أموال الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة في المجتمع، وذلك من خلال العقود الشرعية كالإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والقرض.

ثانياً: التوصيات:

- 1- نوصي الجهات الحكومية المعنية في كل الدول أن تعمل على إنشاء مؤسسات زكاة رسمية، وتحت إشراف الجهات الشرعية الرسمية، تكون مهمتها جمع أموال الزكاة وانفاقها وفق شروطها الشرعية، وأن تكون لها ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وتخضع للرقابة والمساءلة، وفق الإجراءات القانونية.
 - 2- على المؤسسات المعنية بجمع الزكاة وانفاقها أن تخصص جزءاً من ميزانية الزكاة لدعم صغار الحرفيين والمنتجين والمزارعين وغيرهم من أصحاب المهن البسيطة، وكذلك دعم المشروعات الصغيرة، وذلك مع الأخذ في الاعتبار الضوابط الشرعية التي ذكرت في ثنايا البحث.
- هذا وما كان من صواب فذلك فضل الله، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- (1) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م (17/3).
- (2) سورة الأعلى، الآية: 14.
- (3) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدى أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م ص 159.
- (4) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، طبعة 1393هـ (251/1).
- (5) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت (430/1).
- (6) الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م (71/3) / المجموع للإمام النووي دار الفكر، بيروت، طبعة 1997م (288/5).
- (7) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة 1400هـ (290/2).
- (8) سورة المؤمنون، الآيتان 2، 4.
- (9) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة عشر 1409هـ - 1988م (42/1).
- (10) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (42/1).
- (11) سورة التوبة، من الآية: 103.

- (12) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1405هـ. (364/4) - (366).
- (13) سورة التوبة، من الآية: 60.
- (14) أخرجه أبو داود في سننه (117/2)/ معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (183/5)، وقال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وقد تكلم فيه غير واحد. انظر: مختصر السنن، دار المعرفة، بيروت (231/2).
- (15) مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1406هـ - 1985م (268/1).
- (16) القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 17.
- (17) أخرجه أحمد في مسنده، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001م (17/34) رقم 20381/ والنسائي في السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406 - 1986 (73/3)/ وأبو داود في سننه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م (421/7).
- (18) أخرجه أحمد في مسنده (418/13)/ والنسائي في سننه (262/8)/ والحاكم في المستدرک، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990 (713/1).
- (19) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ (104/2) رقم 1395/ ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (50/1) رقم 29.
- (20) القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 22.
- (21) المرسي، كمال الدين عبد الغني، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة، دار الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2004، ص 12.
- (22) انظر: القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 12/ عبد الراضي، إبراهيم محمود، حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة، دار الفتح، الاسكندرية، 2008، ص 46.
- (23) انظر: القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 50-51/ عماوي، ختام عارف، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص 75-78.
- (24) أخرجه الترمذي في سننه (23/3)/ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م/ والدارقطني في سننه، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م (5/3).
- (25) المركز المصري لدراسات السياسات العامة: دليل النواب لتحسين مناخ المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر، 2017، ص 4.
- (26) عبد الغني، سماح مصطفى، تفعيل دور المشروعات الصغيرة في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية بوزارة المالية المصرية، بدون تاريخ، ص 4.
- (27) حرب، بيان، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "التجربة السورية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني 2006، ص 116.
- (28) نص المادة الأولى فقرة (7) من القانون رقم 152 لسنة 2020 بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (و) الصادر في 15 يولييه 2020.
- (29) نص المادة الأولى فقرة (6) من القانون رقم 152 لسنة 2020 بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (و) الصادر في 15 يولييه 2020.
- (30) المركز المصري لدراسات السياسات العامة: المرجع السابق، ص 5.
- (31) الأسرج، حسين عبد المطلب، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، العدد 229، أكتوبر 2006، ص 8 - 9 / وانظر أيضاً: عبد الغني، سماح مصطفى، المرجع السابق ص 6 - 7.
- (32) العمري، محمد بن سعيد، البرازي، خالد بن عبد الله، دور المشروعات الصغيرة في استيعاب الأيدي العاملة وتوطينها، بحث منشور في المجلة العربية للإدارة التي تصدرها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المجلد 36، العدد 1، يونيو 2016 ص 149.

- (33) الأسرج، حسين عبد المطلب، المرجع السابق، ص 6 - 7 / انظر أيضاً: عبد الغني، سماح مصطفى، المرجع السابق ص 6 - 7.
- (34) حسين عبد المطلب الأسرج: المرجع السابق، ص 15.
- (35) حسين عبد المطلب الأسرج: المرجع السابق، ص 19.
- (36) الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (334/10) / لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ - (106/4) / (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة ص 100 / تفسير الطبري (275/1).
- (37) محمد جلمار رحمن، استثمار أموال الزكاة، المبادئ والتطبيقات، بحث على الانترنت، ص 5.
- (38) مشهور، أميرة عبد اللطيف، مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1993 م، ص 45.
- (39) محمد جلمار رحمن، استثمار أموال الزكاة، المبادئ والتطبيقات، بحث على الانترنت، ص 4.
- (40) محمد جلمار رحمن، استثمار أموال الزكاة، المبادئ والتطبيقات، بحث على الانترنت، ص 5.
- (41) شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار الفنايس، الأردن، جزء 2، ص 508 / وهذه المسألة مرتبطة بمسألة بحثها الفقهاء قديماً وهي: هل الزكاة تجب على الفور أم على التراخي، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب على الفور، للإطلاق الوارد في الآيات والنصوص الشرعية التي تدل على وجوب اخراج الزكاة ودفعتها لمستحقيها، والأمر المطلق يدل على الفور، ومن ثم لا يجوز استثمار الزكاة من قبل مالكيها، لأن ذلك يعني إمساك المال وعدم إخراجه في وقته على الفور، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (3/3) / الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (408/1) / النووي، روضة الطالبين (204/2) / ابن قدامة، المغني (146/4).
- (42) انظر: شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، جزء 2، ص 508 / قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثالثة عشر التي انعقدت في مدينة لكهنوا في الهند، بتاريخ 19-22 / 1422 هـ.
- (43) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث، (1/358-400) / أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة الكويتي ص 45 / الخلاقي، زهير بن عمر، استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، مجلة القلم، العدد (2)، 2014 م، ص 226 / ومن قال بالجواز من الفقهاء المعاصرين: الشيخ عبد العزيز خياط، الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور مصطفى الزرقا، الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، الدكتور عبد الستار أبو غدة، الدكتور محمد عثمان شبير، الدكتور محمد سليمان الأشقر، وبعض من هؤلاء الفقهاء لهم ضوابط وشروط في عملية الاستثمار قد تختلف من فقيه لأخر.
- (44) شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، جزء 2، ص 511 / علوان، عبد الله، أحكام الزكاة على المذاهب الأربعة، دار السلام، القاهرة، 1406 هـ - 1986 م، 97.
- (45) المجلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله والجمع أحلاس.
- (46) القعب: إناء ضخم كالقصعة والجمع قعاب.
- (47) أخرجه أحمد في مسنده (296/19) / وأبو داود في سننه (120/2) / والترمذي في سننه (34/3).
- (48) سبق تحريجه.
- (49) الطيار، بد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، دار مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1432 - 2011 (104/9).
- (50) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث، (1/334-418) / الخلاقي، زهير بن عمر، استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، ص 226 / ومن قال بعدم الجواز من الفقهاء المعاصرين: الدكتور محمد رأفت عثمان، الشيخ محمد نعيم ياسين، الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور وهبة الزحيلي، الدكتور بكر أبو زيد، وهو رأي لمجمع الفقه الإسلامي في القرار الخامس في الندوة (13) المنعقد في 19-22 / 1422 هـ، في مدينة لكهنوا في الهند.
- (51) سورة الأنعام، من الآية: 141.
- (52) الطيار، عبد الله محمد، الفقه الميسر، (9/105).
- (53) الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص 484.
- (54) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس، (170/1) رقم 851.

- (55) علوان، عبد الله، أحكام الزكاة على المذاهب الأربعة، ص98/ الخلاقي، زهير بن عمر، استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، ص226.
- (56) الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، ص485.
- (57) الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (223/2).
- (58) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (175/6).
- (59) ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون رقم طبعة 1388هـ - 1968م (503/2).
- (60) مجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث، المجلد الأول، ص241، ص385، ص383/ شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة، جزء 2 ص515/ الخلاقي، زهير بن عمر، استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، ص227-228.
- (61) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث، (359-358/1).
- (62) احمد، قاسم حاج، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، ص12.
- (63) احمد، قاسم حاج، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، ص12.
- (64) فراج، نور الهدى، يعقوب، آسيا، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013-2014، ص162-163.
- (65) فراج، نور الهدى، يعقوب، آسيا، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية، ص164-165.
- (66) النووي، المجموع شرح المهذب، (194/6).
- (67) البُجَيْرِي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة الحلبي، طبعة 1369هـ - 1950م (314/3).
- (68) الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م (450/2).
- (69) الخطاب الطرابلسي، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1992 م (342/2).